السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4167 — 11 ربيع الاول 1413 (9 سبتمبر 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التلفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

قرار لوزير العدل رقم 1157.92 صادر في 17 من صفر 1413 (17 اغسطس 1992) يحدد بالنسبة لسنة 1992 كيفية اجراء امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة 1132

صندوق التجهيز الجماعي ـ اصدار ثلاثة اشطار من سندات لخمس عشرة سنة.

قرار لوزير المالية رقم 1187.92 صادر في 25 من صفر 1413 (25 اغسطس 1992) بتحديد شروط وكيفية اصدار صندوق التجهيز الجماعي لثلاثة اشطار من سندات لخمس عشرة سنة لا يجاوز مبلغها الاجمالي 450.000.000 درهم 1132

نصوص خاصة

صفحة

عمالة الدار البيضاء انفا. ـ اخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.647 صادر في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة سيدي بليوط (عمالة الدار البيضاء انفا) القاضيين باخراج هذه الجماعة قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وذلك قصد المساهمة بها في شركة مجهولة الاسم مع البنك المغربي للتجارة الخارجية 1134

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 817.92 صادر في 9 شوال 1412 (13 ابريل 1992) بمنح رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربورية تدعى « العيون 1 » 1134

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 922.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1135

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 929.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1135

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 930.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1136

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 931.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1136

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 932.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1137

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 933.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1137

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 934.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1137

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 935.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1138

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 936.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 1138

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 937.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1139

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 938.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1139

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 939.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1140

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 940.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1140

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 941.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1141

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 942.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1141

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 943.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1141

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 944.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1142

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 945.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1142

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 946.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1143

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 947.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1143

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 948.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1144

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 949.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1144

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 950.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1145

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 951.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1145

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 952.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1146

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1043.92 صادر في 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1146

اقاليم : القنيطرة ، الحسيمة ، مكناس والصويرة – الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 618.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم القنيطرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبومعيز 1146

قرار لوزير الداخلية رقم 620.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوعفيف بجماعة أيت يوسف وعلي 1147

قرار لوزير الداخلية رقم 682.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم مكناس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين الهاية 1147

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 616.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبيزداد بجماعة اثنين إدا وزمزم 1148

قرار لوزير الداخلية رقم 685.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء إدا أوكود 1148

قرار لوزير الداخلية رقم 686.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي كاوكي بجماعة اربعاء ادا أوكود 1149

اقليم إسفي ـ اذن لشركة سيما سفي في اقامة مستودع دائم للمتفجرات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1154.92 صادر في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992) بالاذن لشركة سيما سفي في اقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي بالمكان المسمى « دوار العبابدة » بقيادة البحاطرة الشمالية باقليم أسفي 1149

اعتماد هيات لفحص المنشات الكهربائية.

قرار لوزير التشغيل رقم 1155.92 صادر في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية 1150

قرار لوزير التشغيل رقم 1156.92 صادر في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية 1150

قرار لوزير التشغيل رقم 1127.92 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية 1151

نقل ملكية عقار الغرفة الفلاحية الفرنسية سابقا الى الغرفة الفلاحية لابن سليمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1140.92 صادر في 3 صفر 1413 (3 أغسطس 1992) بنقل ملكية عقار الغرفة الفلاحية الفرنسية سابقا الى الغرفة الفلاحية لابن سليمان 1151

توقيف المساعد الاول لرئيس مجلس جماعة مشرع بلقصيري عن مزاولة مهامه لمدة شهر.

قرار لوزير الداخلية رقم 1160.92 صادر في 10 صفر 1413 (10 أغسطس 1992) بتوقيف السيد الماجدة محمد المساعد الاول لرئيس مجلس جماعة مشرع بلقصيري عن مزاولة مهامه لمدة شهر 1151

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1211.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992) باجراء بحث في طلب السيد الحرموني الادريسي مولاي علال للترخيص له في جلب الماء بدائرة بني ملال ، اقليم بني ملال 1151

صفحة

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1129.92 صادر في 4 صفر 1413 (4 أغسطس 1992) بتحديد المهام المسندة الى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الداخلية 1152

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1130.92 صادر في 10 صفر 1413 (10 اغسطس 1992) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصوائر التمثيل 1153

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1131.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء وجراحي الاسنان 1153

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1146.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء وجراحي الاسنان 1153

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1147.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء وجراحي الاسنان 1154

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1148.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء وجراحي الاسنان 1154

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1149.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء وجراحي الاسنان 1154

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1150.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء وجراحي الاسنان 1155

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1156

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير العدل رقم 1157.92 صادر في 17 من صفر 1413 (17 اغسطس 1992) يحدد بالنسبة لسنة 1992 كيفية اجراء امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الخامس عشر من القانون رقم 19.79 المنظمة بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة الصادر الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.306 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.276 الصادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح فبراير 1982) بتحديد كيفية الحصول على شهادة الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة وخصوصا أحكام الفصول الثاني والثالث والرابع منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط (ملحق المغرب الكبير) يوم الاحد 29 نوفمبر 1992 في الساعة الثامنة (8) صباحا.

يجب على المرشحين الذين تم تقييدهم أن يحضروا بمقر الامتحان في الساعة السابعة والنصف صباحا حاملين بطاقة تعريفهم الوطنية ، وان يلبوا النداء عند المناداة عليهم ويمنع من اجتياز الامتحان من حضر متأخرا بعد النداء.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح يرغب في المشاركة في الامتحان أن يضع طلبا مكتوبا لهذه الغاية بوزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية) بواسطة نقابة المحامين التي أدى فترة تدريبه لديها.

يشهد النقيب بأن المرشح أدى فترة التدريب وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 14 من القانون المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة.

المادة الثالثة

تعلق بوزارة العدل قبل تاريخ الامتحان بخمسة أيام قائمة تتضمن أسماء المرشحين المقبولين لاداء الامتحان ومكان اجرائه.

لا توجه استدعاءات شخصية للمرشحين.

المادة الرابعة

تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه من السادة الآتية أسماؤهم :

الرئيس :

الرسمي : السيد ادريس بشر ، مدير الشؤون المدنية ؛

النائب : السيد محمد امين الصنهاجي ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى.

الاعضاء :

أ) القضاة :

العضو الرسمي : السيد عبد العلي العبودي ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ؛

العضو النائب : السيد عبد الوهاب عبابو ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ؛

العضو الرسمي : السيد هاشم العلوي ، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة ؛

العضو النائب : السيد عبد اللطيف مشبال ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

ب) الاساتذة :

العضو الرسمي : السيد العياشي المسعودي ، الاستاذ بكلية الحقوق بفاس ؛

العضو النائب : السيد احمد شكري ، الاستاذ بكلية الحقوق بالرباط.

ج) النقباء :

الاعضاء الرسميون :

السيد احمد الشاوي ، نقيب سابق ؛

السيد محمد الناصري ، نقيب سابق ؛

السيد عبد الجليل بنسليمان ، نقيب سابق ؛

السيد رشيد لحلو ، نقيب سابق ؛

الاعضاء النواب :

السيد نور الدين الجزولي ، نقيب سابق ؛

السيد الطيب الدليرو ، نقيب سابق ؛

السيد عبد اللطيف فريد ، نقيب سابق ؛

السيد الطيب بن علي ، نقيب سابق.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1413 (17 اغسطس 1992).

الامضاء : مولاي مصطفى بلعربي العلوي.

قرار لوزير المالية رقم 1187.92 صادر في 25 من صفر 1413 (25 اغسطس 1992) بتحديد شروط وكيفية اصدار صندوق التجهيز الجماعي لثلاثة اشطار من سندات لخمس عشرة سنة لا يجاوز مبلغها الاجمالي 450.000.000 درهم.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.439 الصادر في 17 من ذي الحجة 1412 (19 يونيو 1992) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000 د) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق التجهيز الجماعي ان يقوم في نطاق الضمان المخول بالمرسوم رقم 2.92.439 المشار اليه أعلاه باصدار ثلاثة اشطار من سندات لخمس عشرة سنة لايجاوز مبلغها الاجمالي اربعمائة وخمسون مليون درهم (450.000.000 د) وفق الجدول الزمني التالي :

الاشطار	فترات الاكتتاب	تواريخ الانتفاع
150.000.000 درهم	من 26 الى 28 اغسطس 1992	31 اغسطس 1992
150.000.000 درهم	من 14 الى 17 سبتمبر 1992	18 سبتمبر 1992
150.000.000 درهم	من 13 الى 15 اكتوبر 1992	16 اكتوبر 1992

المادة الثانية

تصدر السندات المذكورة في قصاصات من فئة مائة ألف درهم (100.000 د) بسعر التكافؤ وتستحق عليها فوائد سعرها 12،75 ٪ تؤدى كل سنة عند حلول اجلها.

وتسعر مبالغ السندات المذكورة في برصة القيم بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

يتم استهلاك السندات المتعلقة باشطار الاصدار الثلاثة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه في خمسة عشر قسطا سنويا متساويا يبتدىء أولاها يوم :

31 أغسطس 1993 بالنسبة للشطر الاول ؛

18 سبتمبر 1993 بالنسبة للشطر الثاني ؛

16 أكتوبر 1993 بالنسبة للشطر الثالث.

المادة الرابعة

يسترد كل سند اما طبقا لاحكام المادة الثالثة واما باسترجاعه للبرصة ، وفي هذه الحالة يتعين اقتناء جميع القصاصات التي لم يحل اجلها.

المادة الخامسة

تحدد بعد موافقة وزير المالية تكاليف الاصدار والعمولات التي يمكن ان يرتب على صندوق التجهيز الجماعي اداؤها فيما بعد بمناسبة الخدمة المالية للاقتراضات المأذون فيها بموجب هذا القرار.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1413 (25 أغسطس 1992)

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.647 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة سيدي بليوط (عمالة الدار البيضاء أنفا) القاضيين باخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة قصد المساهمة بها في شركة مجهولة الاسم مع البنك المغربي للتجارة الخارجية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة سيدي بليوط خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 31 أكتوبر 1989 و 28 أغسطس 1991 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه من حيز الاملاك الجماعية العامة وتضم الى الاملاك الجماعية الخاصة لسيدي بليوط قطعة أرضية عارية تقع بشارع الحسن الثاني وزاوية زنقة « لامي » موضوع الرسم العقاري عدد 43.805/س مساحتها ألف ومائتان وسبعة وستون مترا مربعا (1267 م²).

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة سيدي بليوط (عمالة الدار البيضاء أنفا) في 31 أكتوبر 1989 و 28 أغسطس 1991 بالاذن للجماعة الآنفة الذكر بالمساهمة في شركة مجهولة الاسم مع البنك المغربي للتجارة الخارجية بالقطعة الارضية موضوع الاخراج المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

يحدد ثمن القطعة الارضية السالفة الذكر في مبلغ إجمالي قدره ثلاثة وعشرون مليونا وأربعمائة وتسعة وتسعون ألفا وتسعة وأربعون درهما (23.499.049 د) أي على أساس ثمانية عشر ألفا وخمسمائة وسبعة وأربعون درهما للمتر المربع (18.547 د/م²) يخصص منها للجماعة 23.500 سهم مرقمة من 1 الى 23.500.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي بليوط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 817.92 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بمنح رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربورية تدعى « العيون 1 ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنقيب عن حقول المواد الهيدروكاربورية واستغلالها ولاسيما المواد 10 ، 13 و 40 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية الى مديرية الطاقة قصد الحصول على رخصة للتنقيب تدعى « العيون 1 » ؛

وعلى الاعلان المتعلق بطلب الرخصة المذكورة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4086 بتاريخ 20 فبراير 1991 طبقا لاحكام المادة 13 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربورية تدعى « العيون 1 ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار اليها بالمادة الاولى اعلاه مساحة قدرها 4100 كيلومترا مربعا تحد كالآتي :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 8 من احداثيات « لامبير » الآتية :

النقط	س	ي
1	433.528	596.452
2	453.801	596.452
3	453.801	558.349
4	471.331	558.349
5	471.331	520.365
6	413.247	495.885
7	413.560	495.744
8	385.956	

ب) بخط المياه السفلي الرابط النقطة 8 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تظل الرخصة الممنوحة بموجب هذا القرار صالحة لمدة اربع سنوات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992)

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 922.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد العياشي غازي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

أحمد العزماني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عبد الخالق عناسي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

أحمد اكدي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

نجيب الداودية ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد داعي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد الستلي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 929.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد علي الغطاس ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي الغطاس أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

أحمد شكيب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مبارك خديري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد رشيد بنكيران ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد العزيز احيوض ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محى قيبو ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 930.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد حمادي دايمين أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
معمر بن يونس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
لسحن بلبحري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد الكريم كعواشي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد العزيز شكري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
موحى بن علي زوهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
علي لمزوري ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 931.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد أحمد العسري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
محمد بن القاضي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد سعديوي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
الحاج بوزيان بوزكاوي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
المهدي بن هدى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد وتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
حسن مجد ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 932.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الشرقي بوجرمون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد الشرقي بوجرمون أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

ابراهيم المحبوبي المكلف بمهام رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

الحسين البجات ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

جمال ماليك ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

الفضيل لعروسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 933.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد المجيد غزاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

راشيد المزواري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

مصطفى سليماني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد زايز ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

امحمد بويمج ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

موحى لعروسي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 934.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الجبار الشرقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الجبار الشرقي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

يحي جوادي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
محمد الحدوتي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد الهادي السودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد بوكنين ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عسو لودبي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد اللطيف مكوار ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن لعمالة عين السبع ، الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 935.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ابراهيم مكيني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد ابراهيم مكيني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد عبد الهادي الناصري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
لحسن ملاك ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد وضيب ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد السلام برودي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
لحسن غنام ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بميسور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 936.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد شكيب النماوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح

Copie téléchargée sur bomaroc.com; non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد شكيب النماوي أو عاقه عائق ناب عنه السيدين :

عبد الله آيت الهواري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

أمل المعلم ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببوجدور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 937.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد القادر أحيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد القادر أحيزون أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد أقلمون ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد المعتمد ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد أحبلا ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد شقدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

فراجي بوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بأزيلال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 938.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عقة أولهبوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عقة أولهبوب أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

الشديد صالحي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عبد الجليل بوبكري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد الطالبي الديوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

احمد بلقاسمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

يوسف بن علي أوموحى باحدو ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد العابدي ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي ببوعرفة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 939.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وبعد موافقة وزير المالية،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد خالد الميلود، المدير الاقليمي للفلاحة بتزنيت، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد خالد الميلود او عاقه عائق ناب عنه السادة :

أحمد أكمولان، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي؛

محمد بودرهم، رئيس مصلحة التجهيز القروي؛

عبد الله ابوغال، رئيس مصلحة تربية المواشي؛

محمد بلحاج، رئيس مصلحة المياه والغابات؛

بوشعيب فارسي المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتزنيت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 940.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وبعد موافقة وزير المالية،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد التوزاني، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد أحمد التوزاني او عاقه عائق ناب عنه السادة :

شعيب وعليت، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية؛

عيسى التوالي، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي؛

الحسين الغدوري، رئيس مصلحة تربية المواشي؛

عمر دريسي، رئيس مصلحة المياه والغابات؛

عمر البدري، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 941.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد لحسن الحكام ، المدير الاقليمي للفلاحة بطانطان ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد لحسن الحكام او عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد الله بوخريس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
المصطفى شهبي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
علال دعلي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطانطان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 942.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد اللطيف بنكيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد اللطيف بنكيران أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد القادر أقنيس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
يوسف الزرعي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد القادر القويسمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد ميزان ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
أحمد ادريسي ازمي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عزوز الخياري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 943.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد المختار العلواني ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد المختار العلواني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد الرحمان صولة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

ابراهيم بيهي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد السحيمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

عبد الرزاق سحيمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد الله وعمر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد العبداوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 944.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد زين العابدين بوبية ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد زين العابدين أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

المصطفى النحيلاي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد سعيدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

علي فارس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

مصطفى أزبة ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

الحسين نجاح ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 945.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبدات لعتيك ، المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبدات لعتيك أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد التومي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
لحسن العزاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
ادريس لعبيدي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 946.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد لحسن امحمد أشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد لحسن امحمد أشملال أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد نهري ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد الله الصنهاجي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد القادر الربيبي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
الرجراجي دردار ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
الصديق بياضة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد العزيز الجواري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 947.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد مفاضل أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد الله أوبطيل ، مكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد بنعمرو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد اشارقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد الواحد هندي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
امبارك زيان ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
الحسين صبار ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 948.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ميمون يقراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد ميمون يقراون أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

الحسين أوعلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
سعيد أوباحمو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
أحمد الوكيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
المصطفى وناين ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد الله فسيحي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عمر القادر الطوالي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 949.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد التازي ، المدير الاقليمي للفلاحة باكادير بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد التازي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

الحسين اكعا ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
امحمد خضري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
لحسن دروي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
حمادي سمحي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد بوكرين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد المجيد زرهوني ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي باكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 950.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحمان الطوقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الرحمان الطوقي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

جمال الشرقاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

الطيب طاهري جوطي ادريسي حسني ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد خطاب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

الجيلالي هدى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد عبدلاوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد الله منصف ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 951.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الله زيطان ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الله زيطان أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

بوعزة امشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

مولاي علي ابراهمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد الادريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

صالح حسي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 952.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حسن موماوى ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد حسن موماوى او عاقه عائق ناب عنه السادة :
محمد محيب المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد السلام حميدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
سعيد الموسيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
أباسيدي أسهلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد وشتال ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد الكريم الابراهيمي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بكلميم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1043.92 صادر في 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989).

« المادة الاولى – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم .....

« ..... (الجزءان الاول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
التهامي شهيد ، نائب الوزارة بعمالة الفداء درب السلطان	لعزيزي عبد الرحيم ، المتصرف المساعد	الخازن بعمالة الفداء درب السلطان

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير الداخلية رقم 618.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم القنيطرة ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبومعيز.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على قرار عامل إقليم القنيطرة الملحق بهذا القرار والمتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبومعيز (المخطط رقم 86005).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992)

الامضاء : ادريس البصري.

*
**

قرار لعامل إقليم القنيطرة باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبومعيز

عامل إقليم القنيطرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه :

وبعد الاطلاع على موافقة مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

وعلى مقرر مجلس جماعة بومعيز ، خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 ابريل 1991 :

وعلى نتائج البحث المباشر من 22 مارس الى 23 ابريل 1991 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبومعيز (المخطط رقم 86005) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 620.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوعفيف بجماعة ايت يوسف وعلي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على قرار عامل اقليم الحسيمة الملحق بهذا القرار والمتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوعفيف بجماعة أيت يوسف وعلي (المخطط رقم 45817).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992)

الامضاء : ادريس البصري.

*
**

قرار لعامل إقليم الحسيمة باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي بوعفيف بجماعة أيت يوسف وعلي

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه :

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

وعلى مقرر مجلس جماعة أيت يوسف وعلي ، خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 شوال 1408 (25 ماي 1988) :

وعلى نتائج البحث المباشر من 12 ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) الى 14 من محرم 1409 (27 اغسطس 1988) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي بوعفيف بجماعة أيت يوسف وعلي (المخطط رقم 45817) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 682.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم مكناس ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين المهاية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على قرار عامل اقليم مكناس الملحق بهذا القرار والمتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين المهاية (المخطط رقم 18483).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992)

الامضاء : ادريس البصري.

*
**

قرار لعامل اقليم مكناس باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين المهاية

عامل اقليم مكناس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي ابداه المجلس الجماعي لاثنين المهاية ، خلال دورتيه الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 30 مارس 1981 و 11 يناير 1982 ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 17 يناير 1982 الى 20 فبراير 1982 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين المهاية (المخطط رقم 18483) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 616.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبيزداد بجماعة اثنين اذا وزمزم.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على قرار عامل إقليم الصويرة الملحق بهذا القرار والمتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبيزداد بجماعة اثنين اذا وزمزم (المخطط رقم 83.08).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992)

الامضاء : ادريس البصري.

*
**

قرار لعامل إقليم الصويرة باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبيزداد بجماعة اثنين اذا وزمزم

عامل إقليم الصويرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة اثنين اذا وزمزم ، خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1405 (18 فبراير 1985) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 18 ربيع الآخر 1405 (11 يناير 1985) الى غاية 20 من جمادى الاولى 1405 (11 فبراير 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبيزداد (المخطط رقم 83.08) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 685.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء ادا أوكود.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على قرار عامل إقليم الصويرة الملحق بهذا القرار والمتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء ادا أوكود (المخطط رقم 83.10).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل إقليم الصويرة باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة اربعاء ادا أوكود

عامل إقليم الصويرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة اربعاء ادا أوكود ، خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 21 ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) الى 24 من جمادى الاولى 1405 (15 فبراير 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة اربعاء ادا أوكود (المخطط رقم 83.10) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 686.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة ، المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي كاوكي بجماعة اربعاء ادا أوكود.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على قرار عامل اقليم الصويرة الملحق بهذا القرار والمتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي كاوكي بجماعة اربعاء ادا أوكود (المخطط رقم 84.20).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل إقليم الصويرة باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي كاوكي بجماعة اربعاء ادا أوكود

عامل إقليم الصويرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة اربعاء ادا أوكود ، خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح صفر 1406 (16 اكتوبر 1985) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 3 صفر 1406 (18 أكتوبر 1985) الى 6 ربيع الاول 1406 (19 نوفمبر 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي كاوكي (المخطط رقم 84/20) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1154.92 صادر في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992) بالاذن لشركة سيما سفي في إقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي بالمكان المسمى « دوار العبابدة » بقيادة البحاطرة الشمالية بإقليم آسفي.

وزير الطاقة والعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم إستيراد المتفجرات ، وانتقالها ، وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الاولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الاولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات والمفرقعات ولوازم التفجير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به في 21 من ذي الحجة 1411 (4 يوليو 1991) شركة سيما سفي ، الكائن مقرها بالدار البيضاء ، 46 ، شارع الجيش الملكي قصد الحصول على الاذن في إقامة مستودع دائم للمتفجرات ، من النوع السطحي محاط بشرافة من تراب بالمكان المسمى دوار العبابدة بقيادة البحاطرة الشمالية بإقليم آسفي ؛

وعلى المخططات الملحقة بأصل هذا القرار ؛

وعلى البحث عن « المنافع والمضار » الذي أجراه قائد البحاطرة الشمالية من 23 سبتمبر الى 22 أكتوبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لشركة سيما سفي ، بإنشاء مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي ، محاط بشرافة من تراب مخصص لسد حاجياتها بالمكان المسمى « دوار العبابدة » بقيادة البحاطرة الشمالية بإقليم آسفي ، وذلك وفق الشروط المبينة في المواد التالية.

المادة الثانية

يقام المستودع وفقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمكن أن يتسع المستودع لخزن 10.000 كيلوغرام من متفجرات الصنف الخامس أو ما يعادلها من صنف آخر.

المادة الرابعة

لايمكن أن يستخدم مستودع المتفجرات المأذون في بنائه عملا بالمادة الاولى أعلاه إلا بعد صدور تقرير لوزير الطاقة والمعادن يثبت أن المنشآت أقيمت وفقا لاحكام النصوص التنظيمية المعمول بها وللشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الخامسة

يسقط الاذن الذي يتضمنه هذا القرار إذا لم يشرع في الاشغال خلال أجل سنة ، أو إذا توقفت بعد الشروع فيها مدة تتجاوز سنة.

المادة السادسة

يحق للادارة إتخاذ تدابير أخرى ترى أنها ضرورية لضمان السلامة العامة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992)

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير التشغيل رقم 1155.92 صادر في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل ،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الاشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه لاسيما المواد 1 ، 3 و 7 منه ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 11 من ذي القعدة 1412 (14 ماي 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد لمدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية الهيأة التالية :

هيأة الخبرة والوقاية والمراقبة التقنية والبناء الكائن مقرها بزنقة روكروا بلفدير ، رقم 18 ، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992)

الامضاء : حسن العبادي.

قرار لوزير التشغيل رقم 1156.92 صادر في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل ،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الاشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه لاسيما المواد 1 ، 3 و 7 منه ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 11 من ذي القعدة 1412 (14 ماي 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد لمدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية الهيأة التالية :

هيأة أباف الكائن مقرها بزنقة شامبيني ، رقم 3 ، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992)

الامضاء : حسن العبادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل رقم 1127.92 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل ،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الاشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه لاسيما المواد 1 ، 3 و 7 منه ؛

وبناء على الرأي الذي ابدته لجنة التقنيين بتاريخ 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد لمدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية الهيأة التالية :

مكتب فيرتاس الكائن مقره بزنقة موليير ، رقم 2 مكرر ، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992)

الامضاء : حسن العبادي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1140.92 صادر في 3 صفر 1413 (3 اغسطس 1992) بنقل ملكية عقار الغرفة الفلاحية الفرنسية سابقا الى الغرفة الفلاحية لبنسليمان.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.81.146 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1381 (21 اكتوبر 1961) بالغاء التشريع والنظام المتعلقين بالغرف الفرنسية الاستشارية الفلاحية والتجارية والصناعية والغرف المختلطة وفي توزيع ونقل أموال هذه الغرف ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقل ملكية عقار الغرفة الفلاحية الفرنسية سابقا موضوع الرسم العقاري رقم 37008 ر المسمى « دار الفلاحة ببوزنيقة » ، إقليم بنسليمان ، مساحته 667 م² الى الغرفة الفلاحية لبنسليمان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1413 (3 اغسطس 1992)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1160.92 صادر في 10 صفر 1413 (10 اغسطس 1992) بتوقيف السيد الماجدة محمد المساعد الاول لرئيس مجلس جماعة مشرع بلقصيري عن مزاولة مهامه لمدة شهر.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي وخاصة الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقارير السلطة الاقليمية بخصوص تجاوز السيد محمد الماجدة الصلاحيات المخولة له بمقتضى القوانين الجاري بها العمل ؛

وبعد الاطلاع على الايضاحات غير المقنعة التي أدلى بها المعني بالامر بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وحيث تبث بالفعل أن السيد محمد الماجدة قام بتصرفات غير قانونية أدت الى الازدواجية في اتخاذ القرارات وعرقلة السير العادي للمصالح الجماعية وإحداث الاضطراب في أوساط الموظفين والاعوان الجماعيين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد محمد الماجدة المساعد الاول لرئيس مجلس جماعة مشرع بلقصيري عن مزاولة مهامه لمدة شهر.

المادة الثانية

يسند الى السيد عامل اقليم سيدي قاسم تنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله من يوم تبليغه الى المعني بالامر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1413 (10 اغسطس 1992)

الامضاء : ادريس البصري.

نظام المياه

اعلان بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1211.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992) سيجري بدائرة بني ملال من 21 سبتمبر 1992 الى غاية 21 اكتوبر 1992 بحث في طلب السيد الحرموني الادريسي مولاي علال للترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من ثقب ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 7 لترات في الثانية ، وذلك من أجل السقي تقع بجماعة أولاد ايعيش ، تبلغ مساحتها 22 هـ 17 آر ، وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1129.92 صادر في 4 صفر 1413 (4 اغسطس 1992) بتحديد المهام المسندة الى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الداخلية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ،

وباقتراح من وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المهام المسندة الى مختلف فئات التقنيين العاملين بوزارة الداخلية على الشكل التالي :

تقني من الدرجة الثانية :

مراقبة وتتبع الانجازات واستلامها ؛
التمتير ؛
التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال البناء ؛
صيانة الارصفة والشبكات المتنوعة ؛
إنجاز الاشغال الطبوغرافية ؛
المساعدة في تنظيم الاوراش ؛
الاشراف على صيانة وإصلاح البنايات ؛
إعداد الرسوم المعمارية والحضرية ؛
السهر على احترام القوانين الجاري بها العمل في ميدان التعمير والهندسة المعمارية ؛
إعداد وتحقيق البنايات المترية الخاصة بالارصفة والطرق والشبكات المتنوعة ؛
المساهمة في إعداد وصيانة المناطق الخضراء ؛
تسيير المشاتيل وانتاج الاغراس ؛
قياس عمق الحوض المائي ؛
رئيس خلية فحص السدود ؛
رئيس الاستكشافات الجيولوجية ؛
السهر على صيانة شبكات مراقبة المياه ؛
معاينة الاستغلال المائي ؛
الاشراف على شبكة مراقبة التلوث ؛
الاشراف على ضخ المياه ؛
معالجة المعطيات المائية ؛
التأطير في الميدان الميكانيكي ؛
فحص وصيانة الاجهزة الكهربائية ؛
تركيب وصيانة وإصلاح الآلات ؛
القيام بأعمال الفحص والصيانة المتعلقة بميكانيك السيارات ؛
مراقبة وتسيير الاجهزة الالكترونية ؛
ميكانيك السيارات والفلاحة ؛
إنجاز المشاريع والاشغال الفلاحية والغابوية ؛
تسيير الضيعات الفلاحية ؛
تربية المواشي ؛
حراسة ومراقبة الصيد البري والغابوي ؛
إنجاز الاشغال الطبوغرافية المتعلقة بالتحفيظ العقاري ؛
تأطير التعاونيات والمنظمات المهنية ؛
المساهمة في تدبير الصفقات ؛
القيام بأعمال المحاسبة ؛
القيام بمهام الكتابة ؛
القيام بالاعمال التي لها علاقة بميدان تسيير المقاولات ؛
تدبير شؤون الموظفين ؛
القيام بأعمال الطباعة ؛
القيام بمهام البرمجة في ميدان الاعلاميات ؛
تهييء المختبرات ؛
تقني المختبرات ؛
إعلاميات التسيير ؛
القيام بأعمال الشعبة الفندقية ؛
القيام بأعمال التبريد وتكييف الهواء ؛
القيام بأعمال الخياطة.

تقني من الدرجة الأولى :

يزاول جميع اختصاصات تقني من الدرجة الثانية.

تقني ممتاز :

القيام بدراسات تقنية مختلفة ؛
المساهمة في إعداد مراقبة الدراسات الطبوغرافية والمعمارية ؛
القيام بأعمال الرسم المعماري والهندسة المدنية ؛
المساهمة في دراسات وإنشاء الحدائق والمنتزهات ؛
القيام بالمهام المتعلقة بتدبير الصفقات والمعدات ؛
تدبير شؤون الموظفين ومختلف الاعمال الادارية ؛
محلل في الاعلاميات ؛
إعداد وإنجاز الدراسات الاحصائية والاعلام الاحصائي ؛
التعليم التقني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1987.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1413 (4 أغسطس 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1130.92 صادر في 10 صفر 1413 (10 اغسطس 1992) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصوائر التمثيل.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصوائر التمثيل ، حسب ما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من 25 شعبان 1412 (فاتح مارس 1992) يغير على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار المشار إليه اعلاه رقم 181.86 :

العاصمة مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي
		(بالدرهم)
المجموعة الثالثة		
الدوحة	سفارة	150.000
دوبلان	سفارة	150.000
إسلام اباد	سفارة	150.000
.....	.....	.....
نيامي	سفارة	150.000
أوسلو	سفارة	150.000
بيكين	سفارة	150.000
براغ	سفارة	150.000
بريتوريا	سفارة	150.000
صنعاء	سفارة	150.000

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 10 صفر 1413 (10 أغسطس 1992).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1131.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان.

ـ شهادة الاجازة في الطب والجراحة المسلمة من طرف وزارة التعليم ، مدريد ، اسبانيا.

- Licence en médecine et chirurgie, délivrée par le Ministère de l'Education et Sciences Madrid, Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 28 من جمادى الأولى 1411 (16 ديسمبر 1990).

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1146.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان.

– شهادة الدكتوراة في الطب المسلمة من المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الطب بوهران ، الجزائر.

– Diplôme de docteur en médecine délivré par l'Institut National d'Enseignement Supérieur en sciences médicales d'Oran Algérie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 23 من شعبان 1411 (10 مارس 1991).

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1147.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان.

– شهادة الدكتوراة في الطب في تخصص جراحة الاسنان المسلمة من معهد الدولة للطب بلفوف ، الاتحاد السوفياتي.

– Diplôme de docteur en médecine, en la spécialité de Stomatologie, délivré par l'Institut d'Etat de Médecine de Lvov, U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991).

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1148.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان.

– شهادة الدكتوراة في الطب المسلمة من كلية الطب ، جامعة صفاقص ، تونس.

– Diplôme d'Etat de docteur en médecine délivré par l'Université de Sfax - Tunisie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 ذي القعدة 1411 (2 يونيو 1991).

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1149.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

ـ شهادة الدكتوراة في الطب ، تخصص جراحة الاسنان المسلمة من معهد الدولة للطب بفولكوكراد ، الاتحاد السوفياتي.

– Diplôme de docteur en médecine, en la spécialité de Stomatologie, délivré par l'Institut d'Etat de Médecine de Volgograd, U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1991).

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1150.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان.

ـ شهادة الدكتوراة في الطب المسلمة من جامعة تيسالونيكي ، اليونان.

– Diplôme en médecine délivré par l'Université de Thessalonike-GRECE.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 26 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

(مديرية ادارة السجون)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة
(دورة 17 ماي 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الادريسي عبد القادر ، تبركانت محمد ، الذهبي إدريس ، أيت بلعربي الحسين ، مذهبي محمد ، بنغنو الطاهر ، بن الصحراوي محمد ، أوكيوض إبراهيم ، الطويل العربي ، الشادلي فاطمة ، سعودي محمد ، الساجدي الحسين ، النمسي أحمد ، بن سفيان محمد ، الياسين محمد ، نبيح محمد ، المجاهد محمد ، مبروك عبد القادر ، عمراني أحمد ، نحيل عبد الرحيم ، بوعيون بوسلهام ، وامشاشتة محمد ، المزوق بوشعيب ، العاود محمد ، الفحصي غيثة ، حضارة عبد الرحمان ، زغداني محمد ، وكيل محمد ، انصيري بنعاشر ، الابراهيمي بلال ، ماهر عبد الكبير ، العزيبي محمد ، قصيبي محمد ، البطيوي أحمد ، حمدي محمد ، اسبع قاسم ، درويش محمد ، حشادي محمد ، الدغناغي الحسين ، سباعي بوشعيب وبنسلام محمد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير من الطبقة الثانية
(دورة 17 ماي 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ابريهمات امبيريك ، صبيح بوشعيب ، كريفي عبد الحق ، الصوفي أحمد ، صابر امبارك ، أبو البسابس الكبير ، بوعدا أحمد ، الازهر محمد والموساوي أحمد.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف المساعدين بكلية طب الأسنان بالرباط
(دورة 16 يناير 1992)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

المرشحون العسكريون :

علم أمراض العمر واللثة : بن رشدي لطيفة.

التعويض المضاف : المحترم بوعبيد.

علم تقويم الأسنان :لا أحد.

التعويض الثابت : نعيم سعاد.

علم الأمراض والعلاج : مدغري علوي علية.

علم أمراض أسنان الأطفال : لا أحد.

علم الأسنان الاحتفاضي : لا أحد.

نتائج مباراة الأساتذة المساعدين بكلية طب الأسنان بالرباط
(دورة 17 فبراير 1992)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

المحافظة على الأسنان : رضا سناء والصفار ليلى.

علم تقويم الأسنان والوجه : زاوي فاطمة.

علم أمراض العمر واللثة : حمداني سلوى.

نتائج مباراة لتوظيف مساعد واحد بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.
(دورة 19 نوفمبر 1991)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

التعويض الثابت : لعلو يونس.

نتائج مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي
(دورة فاتح أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء :

لائحة (أ) : بوري نادية.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة :

لائحة (أ) : بنعزي فوزي.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء :

لائحة (أ) : دحمان عز الدين.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي (دورة 17 أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الشكيلي عبد الحكيم وطلابي المصطفى.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي (دورة 17 أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : العبداوي فاطمة ، وادنوني إلهام ، العلوي أمال وحيمي يامنة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباريات لتوظيف الممونين بإدارة التعليم العالي (دورة فاتح أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية العلوم بفاس :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : علوي قبي نجيبة.

لائحة (ج) : لا أحد.

المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط :

لائحة (أ) : روديلس سيدي عبد المنعم.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباريات لتوظيف المحررين بإدارة التعليم العالي (دورة فاتح أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عمادة جامعة المولى اسماعيل بمكناس :

لائحة (أ) : بنموش سعيدة وخالي سعيدة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بوجدة :

لائحة (أ) : شاكر عبد القادر والناصري حفيظة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير :

لائحة (أ) : زبيري محمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية اللغة العربية بمراكش :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : علوي عزيزة.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف المقتصدين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي (دورة 17 أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : حيدة محمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي (دورة 17 أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لغماري عبد الله ، البيغة رشيد ، مزوار محمد ، واسي ربيعة ، فونتير المصطفى ، دقرون عبد الكبير ، لحرش عبد السلام ، بومليك خليل ، لامسي عمر وحمدون عبد القادر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباريات لتوظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي
(دورة فاتح أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة : النجار بوشعيب.

عمادة جامعة المولى إسماعيل بمكناس : الياسيني سعيد.

كلية الآداب والعلوم الانسانية بن امسيك سيدي عثمان بالدار البيضاء : خدله فاتحة وصباري محمد.

كلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير : بنحرف محمد ، أوشن عبد الله وأوبلا يامنة.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش : الدرساوي عبد العزيز ، الزاهري عبد العزيز ، مزيه أحمد والمهامير الصديق.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة : رزوقي رحموش.

كلية العلوم بوجدة : فراجي عبد الرزاق.

كلية العلوم بتطوان : آيت عفى حمو ، كرمون المفضل ، التيدي محمد والطالبي العياشي.

كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء : بوعويش لحسن ، زاهر سعيد ، البهلي المصطفى ، منظر محمد وخايس محمد.

كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان : أمغنوجن علي ، القمار عبد العزيز ، السعيدي الحسن والشعبي فاطمة.

كلية العلوم بمكناس : نعيم خالد ، بالحرش عبد السلام ، حنوشي شادية ، بوفلزة نورية وعباد رحو.

كلية العلوم بالجديدة : بنطويلة نجية ، بولخير أحمد ، منصوري الحسين وسويكت إسماعيل.

كلية العلوم بأكادير : أجرار عبد الله ، أركيط صباح وواكريم عمر.

كلية العلوم جليز بمراكش : بنجخو عباس ، ازبيري عبد الالاه ، ركيك عبد الرزاق ، خنمي أحمد ، الراضي محمد ، المنصوري حسن ، الشوقي المصطفى وفحيم عبد الجليل.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء : الكرض هشام ، الروبان محمد ، حراز محمد ، حسني خديجة ، بوغزا كوثر وآيت منصور مولاي محمد.

كلية الآداب والعلوم الانسانية بالمحمدية : اوتركّة فاطمة ، السادني محمد ، الجن محمد والقلشي التهامي.

كلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة : حكوش عبد الله ، المالكي رضوان ، كَرشي عبد الكريم وأحميز المصطفى.

كلية طب الأسنان بالدار البيضاء : جعفري عزيز ، أبو خير عبد الحق ، وردي ثورية ومجدوبي محمد.

كلية العلوم بالقنيطرة : بوجنان خالد ، جمار عبد الالاه ، كنعان الميلودي والامغاري فاطمة.

كلية الآداب والعلوم الانسانية عين الشق بالدار البيضاء : الحصبة محمد.

نتائج مباريات لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث بإدارة التعليم العالي
(دورة فاتح أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش (تخصص السياقة) : الشكْدالي عبد الرحمان.

وزارة التجارة والصناعة

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش (السلم 10)
(دورة 3 ماي 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اسليمان محمد ، نعيجة محمد ، الهيضوري مصطفى ، الكوري العربي ، عرافي بوعبيد ، الاشقر محمد ، بحوح محمد ، الحبيب محمد ونايت الحاج لحسن.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون الجالية المغربية في الخارج

نتائج مباراة ولوج سلك المتصرفين المساعدين
(دورة 10 ماي 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) الأحرار : جمال ولد تفقيرت ، مصطفى الحر ، شفيق الشرقاوي ، سامية حراق ، محمد علوي بلغيتي وعبد القادر الجموسي.

لائحة (ب) المقاومون : لا شيء.

وزارة التشغيل

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب (السلم 5)
(دورة 13 مارس 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : مندير ناجية ، ابوعبيدة رجاء ، طالب فطيمة وعاقل نعيمة.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : شكير سعاد ، الدويمي فاتحة ، المليح الشرقي ، يعقوبي نجية ، الزياني سعاد ، خليفة زهرة ، بلعربي ثورية والمعروفي حبيبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

(دورة 24 ماي 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نعمة لطفي ، العربي مهباز ، أحمد مستقيم ، محمد اشروتان ، عبد السلام بكريم ، مصطفى حمدوني ، محمد مصباح ، محمد حيران ، عائشة خلفي ، الحسن امشاش ، سعيدة ايت ايطو ، السعدية الخطابي ، ادريس الكنز ، المصطفى أفويس ، السعيد بن علي ، محمد عياط ، نزهة غبولة ، عبد العزيز الحمداوي ، محمد خروفي ، نعيمة بيطة ، محمد بلعرج ، عبد الله الخالدي ، احمد ازروال ، محمد بكري ، حياة حجر ، عبد الرزاق حجري ، عمر شكراني ، محمد زويتن ، حكيمة شرقاني ، عبد الوهاب الماحي وعبد الرحيم كميل.

نتائج المباراة الخاصة بتوظيف محررين للادارة المركزية (دورة 14 يونيو 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بوجمعة الزوين.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : إبراهيم غزال ، العربي العاطفي ، البشير بنعبد الله ، علي بندنان وزينب بنرهمان.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين (دورة 12 أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : برغاشي فاطمة وابن سليمان علاء.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.